Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Legislative model for the crime of human trafficking for forced labor

[1] Duaa Jassim Hassan[2] Assistant Prof Dr. Qaid Hadi Dahash
College of Law - Baghdad University

Abstract:

The crime of human trafficking for the purpose of forced labor is one of the most dangerous crimes, as it is often committed by organized criminal groups that exploit human vulnerability, especially the weak categories such as women and children, who suffer from difficult and harsh conditions. These groups are more likely to be victims of trafficking. This crime is particularly serious due to its transnational nature and its organized perpetration by international gangs. As a result, many countries have attempted to confront it by issuing special laws aimed at combating this crime.

In addition to national efforts, there shoud be international collaboration to combat and punish it criminally, and to protect those who are most vulnerable to this crime, especially women and children.

Therefore, due to the seriousness of this crime, it must be addressed by issuing or amending appropriate provisions in the laws related to combating this crime, organizing its legal nature, and specifying the appropriate penalties for it.

.

1: Email:
doaa.ghali1700@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email:
qaid.h@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.161214.1542

Submitted: 30/5/2025
Accepted: 11/6/2025
Published: 1/03/2026

Keywords:
Human trafficking
crime of smuggling migrants
criminal behavior
criminal intent
criminal penalty.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الانموذج التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

[١] دعاء جاسم حسن [٢] أ.م.د. قائد هادي دهش
[١] جامعة بغداد/ كلية القانون

الملخص:

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تعد واحدة من أكثر الجرائم خطراً على اعتبار انها ترتكب في الغالب من الأحوال من قبل العصابات الاجرامية المنظمة، والتي تستهدف بدورها الانسان وحريته وكرامته، ولاسيما الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من أوضاع معيشية صعبة لذلك هؤلاء الفئات يكونون عرضة أكثر من غيرهم الى عملية الاتجار. وبما ان هذه الجريمة السمة الغالبة لها تكون عابرة للحدود الوطنية للدولة وترتكب من قبل عصابات منظمة، نجد ان الدول حاولت ان تتصدى لها عن طريق اصدار الاحكام الخاصة بها في قوانين مكافحة هذه الجريمة، إضافة الى هذا لابد من تضافر الجهود الدولية أيضا لمكافحتها والتصدي لها فضلا عن معاقبة جناتها وحماية الأشخاص الذين يكونون ضحايا لهذه الجريمة، وخاصة الذين يكونون من النساء والأطفال.

لذلك وانطلاقا من خطورة هذه الجريمة، لابد وان يتم التصدي لها من خلال اصدار او تعديل الاحكام الخاصة بها في القوانين الخاصة بمكافحة هذه الجريمة، وتنظيم الطبيعة القانونية لها وتحديد العقوبة المناسبة لها.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالبشر، جريمة تهريب المهاجرين، سلوك اجرامي، القصد الجرمي، الجزاء الجنائي.

المقدمة

ان الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا واضحا لحقوق الانسان على اعتبار انه يمثل جريمة منظمة وترتكب على الصعيدين الوطني والدولي، حيث ان هذا النوع من الاجرام المنظم يعتبر أكبر ثالث تجارة غير قانونية في العالم، وعلى الرغم من المحاولات التي اتخذت لمواجهة هذا الاجرام وسواء كانت وطنية او دولية الا انه قد اتخذ عدة أنواع ومنها الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري. وسبب انتشار هذا النوع من الاجرام يعود الى الأسباب والعوامل التي ساعدت ظهوره وهي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى الصحية، كل هذه

الأسباب ساعدت بشكل مباشر او غير مباشر على نمو هذا النوع من الاجرام، وهذا ما يستوجب العمل على وضع معالجات تسهم بالحد من هذه الأسباب والعوامل وبالتالي منع انتشارها، والاهمية هنا تتمثل في التعرف على أسباب ظهور الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري بصورها المختلفة والدوافع الكامنة ورائها، لما تشكله من خطورة على حياة الانسان فضلا عن الاثار الخطيرة المترتبة عليها التي قد تمتد الى جميع جوانب حياة الانسان، وهذا بدوره يتطلب وضع المعالجات الضرورية للحد من هذا الاجرام المنظم، على اعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تعد من الجرائم الخطيرة والمهمة لكونها جريمة لم تعد تقتصر على شخص معين او مكان معين وانما تنوعت الى ان أصبحت جريمة منظمة على مستوى دولي إضافة الى المستوى الوطني، وهذا ما زاد من خطورة هذه الجريمة، لكون محل هذه الجريمة يتمثل بالإنسان وحقه بالحياة والحرية والكرامة فضلا عن سلامة جسده.

أولا: مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتمثل في مدى قدره المشرع في مواجهة هذا النوع من الاجرام المنظم، وعلى وجه الخصوص جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، على اعتبار ان هذه الجريمة تعتبر من أكبر الجرائم نموا في العالم بالوقت الحالي، ولعل من أحد اهم العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الجريمة يعود الى القصور التشريعي في مواجهة هذه الجريمة فضلا عن عدم وجود الخطط الكافية والفعالة التي تساهم بصورة كبيرة في مواجهة هذه الجريمة.

ثانيا: أسئلة البحث

من خلال طرح المشكلة أعلاه، يثير البحث عدد من التساؤلات التي نحاول الإجابة عنها في البحث ومن اهم تلك التساؤلات هي:

١-ماهو مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري؟ وماهي خصائصها وذاتيتها؟

٢-ماهي طبيعة الأركان المكونة لهذه الجريمة؟ وما هي العقوبة المناسبة التي حددها القانون لجناة هذه الجريمة؟

ثالثا: اهداف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو التعرف على ماهية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري باعتبارها جريمة داخلية ودولية، إضافة الى بيان الانموذج التشريعي لهذه الجريمة والذي بدوره يتضمن الأركان الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري إضافة الى بيان العقوبة المحددة لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري.

رابعا: أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع بأن جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تعتبر من أخطر الجرائم الموجودة بالمجتمع في الوقت الحاضر وأكثرها انتشارا في الفترة الأخيرة سواء في داخل العراق او خارجه، وهذا يعود الى البيئة المناسبة التي ساعدت جناة هذه الجريمة في ابتكار وسائل وطرق حديثة لارتكابها وهذا ما كان سبب انتشارها وبصورة واسعة وكبيرة، الامر الذي تطلب بحث وتحليل ماهية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري فضلا عن بيان الطبيعة القانونية المكونة لهذه الجريمة التي تتضمن الأركان الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري إضافة الى العقوبة التي حددها القانون على مرتكبي هذه الجريمة في حال ارتكابها من قبلهم.

خامسا: منهجية البحث

في بحثنا هذا سوف نستخدم المنهج التحليلي والذي يساعدنا في بيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري في القانون العراقي، إضافة الى بيان الأركان الخاصة بهذه الجريمة والعقوبة المخصصة لها.

سادسا: هيكلية البحث

سوف نقسم بحثنا الى ثلاثة مباحث مع مقدمة وخاتمة، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، وفي المبحث الثاني نتناول اركان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، ونتناول في المبحث الثالث عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري.

I. المبحث الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري أصبحت في الوقت الحالي أحد اهم الجرائم الخطيرة والمنتشرة وبدأت تأخذ طابعا جديدا يتمثل بنوع جديد من الاجرام وهو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومن الصفات المميزة لهذا النوع من الاجرام هو تعدد مرتكبيه والانتظام في ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق الأرباح، وهذه الجريمة لم تعد ترتكب في إقليم دولة معينة وانما قد تخرج عن حدود الدولة وتقع على إقليم دولة أخرى أي انها أصبحت جريمة عالمية تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة، وعليه عدت جريمة تشكل تهديدا خطيرا لجميع المجتمعات، وتمارس أنشطتها في مختلف المجالات ومنها جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، ولذا سوف نتكلم في هذا المبحث عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض

العمل القسري في مطلب اول، ثم نبين في مطلب ثاني الخصائص التي تميز هذه الجريمة، وفي مطلب ثالث نبحث ذاتية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري.

I.أ. المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تعتبر شكل من اشكال الجرائم التي ترتكب من قبل عصابات منظمة والتي يكون الهدف منها هو الحصول على الأرباح، وللوقوف على خطورة هذه الجريمة لابد من بيان مفهومها، ولبيان ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري في القانون الدولي، وفي الفرع الثاني نبحث تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تشريعا، وفي الفرع الثالث نتناول تعريفها فقها.

I.أ.١. الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري في القانون الدولي

ومن الناحية الدولية، فقد تنوعت الجهود المبذولة لتحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، حيث وُضعت عدة تعريفات لهذا الفعل، ويُعد من أبرزها التعريف الذي ورد في المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبالأخص النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠، إذ نص على أن الاتجار يتمثل في "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص، باستخدام التهديد بالقوة أو غيره من أشكال الإكراه، أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو حالة الضعف، أو من خلال تقديم أو تلقي مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة من يسيطر على شخص آخر، لغرض الاستغلال، ويشمل هذا الاستغلال – كحد أدنى – استغلال دعارة الغير، أو أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة له، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء" [(١)]. وجدير بالذكر أن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص قد تضمَّن أول تعريف دولي ملزم قانونًا لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، مما شكّل مرجعًا أساسياً للدول في توحيد مفاهيم التجريم ضمن هذا الإطار.

(١) المادة (٣)، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

أما المادة (٨) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فقد عرّفت الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري بأنه: "كل من يقوم بتجنيد أو تطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص آخر، باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها، أو من خلال أي شكل من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة من الضعف، أو عبر تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يسيطر على آخر، بهدف استغلاله، يُعد مرتكبًا لجريمة الاتجار بالأشخاص، ويُعاقب عند الإدانة بالسجن أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين" (١).

أما على الصعيد الإقليمي، فقد نصّت اتفاقية مجلس أوروبا على تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري بأنها: "تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص، باستخدام التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو من خلال تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة من يسيطر على شخص آخر، لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء" (٢).

I.أ.٢. الفرع الثاني

تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تشريعا

أما بالنسبة للتعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، فقد نص عليه المشرّع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، حيث عرّفها بأنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو من خلال إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بهدف الحصول على موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، لغرض استغلالهم في أعمال متعددة، منها الدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل القسري، أو التسوّل، أو المتاجرة بأعضائهم البشرية، أو استخدامهم في أغراض التجارب الطبية" (٣). ويلاحظ ان هذا التعريف يتفق بدرجة كبيرة مع التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة ٢٠٠٠.

(١) المادة (٨)، من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا عام ٢٠١٠.
(٢) الفقرة (أ) من المادة (٤)، من اتفاقية مجلس أوروبا الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥.
(٣) المادة الأولى، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لينة ٢٠١٢،

أما المشرّع الإماراتي، فقد عرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال كافة أشكال الاستغلال الجنسي، أو دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"(١). أما المشرّع المصري، فقد عرّف جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "التعامل بأي شكل مع شخص طبيعي، ويشمل ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بأيٍّ منهما، أو استخدامه أو نقله أو تسليمه أو إيواؤه أو استقباله أو تسليمه، سواء داخل البلاد أو خارجها، إذا تم ذلك باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو عن طريق الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة ضعف أو حاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سلطة على آخر، إذا كان الغرض من هذا التعامل هو الاستغلال، أيًّا كانت صوره، مثل: الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي، أو استغلال الأطفال في السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة به، أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال عضو أو نسيج بشري أو جزء منهما" (٢).

I.أ.٣. الفرع الثالث

تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري فقها

ان الفقه القانوني حرص بدوره أيضا على تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، لذلك فقد تعددت تعريفات الفقهاء لهذه الجريمة، فبعض الفقه يعرفها على انها "جميع الأفعال، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، التي تحوّل الإنسان إلى سلعة أو ضحية يتم التعامل معها من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بهدف استغلاله في أعمال منخفضة الأجر أو جنسية أو ما يماثلها، سواء تم ذلك برضاه أو بالإكراه تحت أي شكل من أشكال العبودية" (٣).

ويُعرّفها البعض الآخر بأنها "عملية إخضاع للأشخاص ونقلهم باستخدام العنف أو التهديد به، أو عبر استغلال النفوذ، أو استغلال الظروف المحيطة بالضحية، أو من خلال

(١) المادة الأولى، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر الأماراتي رقم (١) لينة ٢٠١٥.
(٢) المادة الثانية، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.
(٣) سوزي عدلي ناسد، *الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي*، (القاهرة: المكتبة القانونية، ٢٠٠٥)، ص١٧.

الخداع أو غيره من أساليب الإكراه، بهدف استغلال هؤلاء الأفراد جنسيًا أو اقتصاديًا، بما يشمل الإكراه على العمل، أو الاسترقاق، أو الاستعباد، أو الدعارة، أو سرقة الأعضاء لصالح جهات مثل القوادين، والمهربين، والوسطاء، ومالكي بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، وكل من يملك المال ويسعى لشراء الأشخاص أو أعضائهم" [١].

وتُعرّف أيضًا بأنها "أي عملية تهدف إلى بيع أو شراء أو تهريب أو حتى اختطاف الأشخاص واستغلالهم في مجالات متعددة، مثل العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من الأنشطة الإباحية، كالإعلام الإباحي، والزواج القسري، أو أي نشاط آخر يرتبط بالأغراض الجنسية" [٢]. وبعد استعراض بعض تعريفات الفقه القانوني لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، نرى من جانبنا ضرورة ان يتضمن تعريف هذه الجريمة في فحواه كل نشاط اجرامي يمارس من قبل شخص معين سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً او جماعة إجرامية كالاستغلال الجنسي او الدعارة والاتجار بالأطفال او العمل القسري، او نزع الأعضاء البشرية، اتجاه فئة معينة من الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، بحيث يشكل النشاط هذا نموذجا اجرامياً ويحدث هذا من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والاحوال الاقتصادية التي تحيط بهذه الفئات. وتبرير هذا الاتجاه نابع من المبدأ المطلق لسلامة الجسم البشري والمحافظة على سلامته من أي اعتداء[٣].

اما نحن فيمكنا تعريف جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري على انها، تجنيد او نقل او إيواء او استقبال شخص معين واحد او أكثر داخل البلاد او خارجها او الشروع فيها باستخدام التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف او حاجة او حتى الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا من اجل موافقة الشخص او من له سلطة او ولاية على شخص اخر بقصد بيعهم او استغلالهم في جميع اشكال الاستغلال.

---

(١) أميرة محمد بكر البحيري، *الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص٣١.

(٢) د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي، "الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي"، *كلية الحقوق، جامعة القاهرة*، (٢٠١٤): ص٥٤.

(٣)محمد، لطيفة. "الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عُمان - الواقع والمأمول". *مجلة العلوم القانونية*، ٣٧ (٢) (٢٠٢٢-٢٠٢٣): ١٢٢-١٥٩. https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.545.

I.ب. المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تتسم بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة وبارزة في التشريعات الجنائية، وخصائص هذه الجريمة تنبع من خلال التعريف الدولي والإقليمي والوطني للاتجار بالبشر، ولعل من اهم الخصائص المميزة للجريمة محل الدراسة انها تعتبر جريمة منظمة وعالمية، على اعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري ولاسيما النساء والأطفال تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة، أذا ارتكبت من قبل عصابات احترفت الاجرام واعتبرته مصدر دخلها، أذ ان هذه العصابات تمارس أنشطتها الاجرامية كعمل تهدف من وراء القيام به الحصول على مبالغ نقدية ضخمة، وان كان هذا مخالف للقانون والعرف والأخلاق[١]. والجريمة المنظمة يقصد بها، الجريمة التي ترتكب من قبل تنظيم مؤسسي يتكون من عدد كبير من المجرمين الذين يكونون محترفين يعملون في اطاره على وفق نظام تقسيم العمل وتولي مهام القيادة، بالغ التعقيد والدقة ويتميز بالسرية التامة، ويحكمه نظام شديد القسوة قد يصل الحد به الى القتل او الايذاء لمن يخالف احكامه. وهذه الجريمة تعتمد بالدرجة الأولى على التخطيط الدقيق في القيام بالأعمال الاجرامية التي تمتد عبر الحدود الوطنية للدول وغالبا تتسم بالعنف وتعتمد على افساد البعض من الموظفين ويكون هدفها تحقيق أرباح طائلة [٢]. وعلى الرغم من ان عدم وضع تعريف للجريمة المنظمة من ضمن نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ، الا اننا نجد ان المشرع العراقي في المادة السادسة الفقرة الثالثة قد جعل من حالة توافر صفة التنظيم ظرف مشدد لعقوبة الجريمة، او أذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني. الا ان صفة التنظيمية ليست صفة مطلقة لهذه الجريمة على اعتبار ان هذه الجريمة من الممكن ان ترتكب داخل حدود الدولة ومن قبل شخص واحد. اما عن كونها جريمة عالمية فنجد ان المشرع العراقي قد اعتبر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري من الجرائم العالمية وذلك في المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي أذ نصت على (احكام هذا القانون تسري على كل شخص وجد في العراق بعد ارتكابه في الخارج بوصفه فاعل او شريك في احدى الجرائم الاتية: تخريب او تعطيل الوسائل الخاصة بالمخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالصغار والنساء او الرقيق او المخابرات"، ومن هذا يتضح ان المشرع العراقي قد أخذ بمبدأ العالمية فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل

(١) د. عبد القادر الشيخلي، *جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي*، الطبعة الأولى، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص١٧٢.
(٢) أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة نظر علمية ونفسية واجتماعية وقانونية، مصدر سابق، ص٥٣٧.

القسري وهذا اتجاه يحمد عليه المشرع العراقي، وبدورنا نقترح على المشرع بأن يغير عبارة "الاتجار بالنساء والصغار" الى عبارة "جرائم الاتجار بالبشر" وذلك بقصد إعطاء الشمولية وتغطية الصور على اعتبار ان هذه الجريمة ترتكب من قبل العصابات التي تتميز بالتنظيم بالعمل[١] ومن الخصائص الأخرى التي تتميز بها هذه الجريمة انها تعد جريمة عمدية، أي يشترط لقيامها توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، أي لابد من توافر القصد العام من علم بماهية الأفعال التي يقومون بها ومن إرادة تكون متجهة لتنفيذ الأفعال وكذلك تحقيق النتيجة الجرمية المرادة، والقصد الخاص الذي يتمثل باستغلال المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري. ومن الخصائص المميزة أيضا لها انها تعتبر جريمة مركبة ومستمرة، اما عن كونها جريمة مركبة فجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري كل فعل من الأفعال المكونة لها كالخطف او الاحتيال او التهديد تصبح وسيلة تسهل لارتكاب أفعال أخرى منها النقل او الايواء او الاستقبال وغيرها، وفي حالة اقتران صور التعامل بوسائل تكون غير مشروعة التي بدورها تسهل عملية الاتجار يجعل من هذه الجريمة جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص المركبة [٢].

اما عن كونها جريمة مستمرة فان يمكن اعتبارها جريمة مستمرة لأنه جناة هذه الجريمة عندما يرتكبون الأفعال المكونة لها كالنقل او الايواء وغيرها يحتاج الى وقت ليس بقليل بهدف إتمام الجريمة، ومن هذا يتضح ان الركن المادي المكون لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري بطبيعته يستغرق وقت لإتمامه، ولكن صفة الاستمرارية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري يمكن القول انها نسبية وليست مطلقة لأنه هذه الجريمة في بعض الأوقات قد ترتكب في فترة زمنية محددة وتعتبر هنا جريمة وقتية ولا تلعب الاستمرارية دور فيها، الا ان كقاعدة عامة وفي اغلب الحالات ان فعل الاتجار يحتاج الى وقت لتنفيذه. ولعل من اهم الخصائص التي تميز هذه الجريمة انها يمكن اعتبارها جريمة خطر وليست ضرر، لأنها جريمة تعتبر واقعة بمجرد القيام بالأفعال المكونة لها من دون حاجة لانتظار ان ينتج عنها ضرر معين للخطورة التي تتميز بها هذه الجريمة، وهذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم لأنها تتخذ من الانسان محلا لها أي ان الانسان هو الذي سيقع عليه الاعتداء سواء بتجنيده او نقله او ايوائه او بأي شكل أخر، ومن هذا يتضح ان الجريمة هذه تشكل انتهاكاً لكرامة الانسان وحقه في الامن الشخصي وهذا يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان ولا تتوقف عند هذا بل تمتد وتشكل انتهاكاً أيضا على حقه في الخصوصية والحرية الفردية وهذا ما أكدته المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام

(١) عنيد، هدى، وكاظم الشمري. "الشروط الذاتية والموضوعية لإمكانية العقاب". مجلة العلوم القانونية ٣٧ (أغسطس)، (٢٠٢٣): ٦١-٨٣ https://doi.org/10.35246/jtvddj19.

(٢) د. حسين عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، "الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، *مجلة آداب المستنصرية*، *بغداد* ، العدد ٦٦، (٢٠١٤): ص٢٩.

١٩٦٦، حيث نصت الفقرة الأولى على أن "لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض عليه أو توقيفه تعسفياً، ولا حرمانه من حريته إلا وفقًا للقانون والإجراءات القانونية المقررة"... [١].

I.ج. المطلب الثالث

ذاتية جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري كثيراً ما يتم الخلط بينها وبين الكثير من المصطلحات الأخرى، كجريمة تهريب المهاجرين التي غالباً تشتبه بجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، وان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري لها ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم، وحتى نبين هذه الذاتية سنقوم ببيان الفرق بين جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري وجريمة تهريب المهاجرين في فرع اول، وفي الفرع الثاني سنبين الفرق بين الجريمة محل الدراسة وجريمة الاتجار بالمخدرات.

I.ج.١. الفرع الأول

تمييز جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري عن جريمة تهريب المهاجرين

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري مع جريمة تهريب المهاجرين في انه الاتجار بحد ذاته يمكن ان يشكل نوع من أنواع الهجرة، ويحدث هذا أذا تم انتقال هذا الشخص من دولة لأخرى، كما تتشابه هاتين الجريمتين في ان الشخص القائم بالمتاجرة والهجرة تكون غايته من جراء القيام بالفعل هو تحقيق الربح المالي في كلتا هاتين الجريمتين[٢]، كما ان الشخص الذي يكون محل اتجار او الشخص المهرب او المهاجر هجرة غير قانونية لا يمكن مسائلته جنائيا على اعتبار انه يعد ضحية لهاتين الجريمتين. اما أوجه الاختلاف بين الجريمتين فانه يتمثل في ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين، في انه الجريمة الأخيرة دائما ما تكون الهجرة طوعية من قبل الشخص المهاجر وبرغبه منه، اما جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري اما تكون طوعية او قسراً وكرهاً عن الشخص المتاجر به باستخدام أساليب الاحتيال والخداع المنصوص عليها في القانون، كما ان العلاقة في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بين المهرب

(١) يقابل هذا النص المادة (٥/ ٢)، من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة (٧)، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢) د. نوال طارق إبراهيم، "جريمة الاتجار بالأشخاص"، *مجلة العلوم القانونية، بغداد*، العدد ١، (٢٠١١): ص٢٠١٣.

والمهاجر بمجرد عبور المهاجر حدود الدولة المراد عبورها وعند دفع الأجور الخاصة بالنقل سواء مقدما او عند الوصول، اما في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري فانه العلاقة ما بين المتجر والضحية تبقى مستمرة باستخدام وسائل الاستغلال بهدف الحصول على الأرباح وبصورة دائمة [١]، كما ان جريمة تهريب المهاجرين تعد جريمة مرتكبة ضد الدولة التي يتم عبور حدودها وليس ضد الافراد محل التهريب على عكس جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تعد جريمة مرتكبة ضد الإنسانية والمجتمع الدولي برمته لما تشكل من خرق وانتهاك لاهم حقوق الانسان، إضافة الى ذلك فانه جريمة تهريب المهاجرين تتسم بالطابع العابر للحدود الوطنية دائما، اما جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري قد تتسم بالطابع العابر للحدود او قد تتسم بالطابع الداخلي لنقل الضحايا داخل حدود الدولة، الا ان الفرق الأساسي بين الجريمتين يتمثل في انه الاتجار بالأشخاص يعتبر صورة معاصرة من الاسترقاق والعبودية، بينما تهريب المهاجرين يعتبر مجرد نتيجة لبعض أفعال الاتجار او مجرد وسيلة من الوسائل التي تم بها هذا الاتجار من خلال النقل عبر الحدود الوطنية [٢].

I.ج.٢. الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري عن جريمة الاتجار بالمخدرات

تتشابه جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري مع جريمة تهريب المهاجرين في ان كل منهما ترتكب بواسطة عصابات إجرامية تكون منظمة حيث ان الجريمة المنظمة تعد من أشد أخطر الجرائم وعنفاً لأنه هذه الجريمة تنطوي على أفعال خطيرة إجرامية، حيث ان مرتكبي هذه الجريمة عادتاً ما يستخدمون العنف لتحقيق غاية اجتماعية او شخصية، وهذه الجماعات الاجرامية غالبا تتبع الأسلوب العامل في ترتيب اعمالها الغير مشروعة متبعة بذلك المنهج المتدرج [٣]. كما تتشابه في الهدف، أذا ان هاتين الجريمتين الهدف منهما واحد ويتمثل بالحصول على الربح المالي الكبير الذي يتحصل من وراء الجريمة، على اعتبار ان هاتين الجريمين تعتبران جريمة منظمة لذلك الهدف منها هو تحقيق الربح [٤]، وتتشابه الجريمتين في وسائل ارتكاب الجريمة حيث انها تتجسد دائما بوسائل غير قانونية وغير مشروعة كالتهريب واللجوء الى استخدام وسائل العنف والخداع بهدف تسهيل دخول المخدرات او دخول بعص الأشخاص.

(١) أحمد عبد القادر خلف العيثاوي، *جريمة الاتجار بالبشر*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤)، ص٦٨.
(٢) أحمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص٦٧.
(٣) د. هدى حامد قشقوش، *الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ص٢١.
(٤) نقلاً عن د. نوال طارق إبراهيم، "جريمة الاتجار بالبشر"، مصدر سابق، ص١٢.

اما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الجريمتين فانه يتمثل بانه جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري يمكن بيع او إعادة بيع البشر والرقيق الى الحد الذي معه يصبح هؤلاء الأشخاص عديمي القيمة بسبب أمور عديدة كالتقدم بالسن او اعتدال الصحة وغيرها على عكس جريمة الاتجار بالمخدرات، كما وتختلف هاتين الجريمتين من حيث محل الجريمة، فجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري محلها دائما الشخص المتجر به، بينما جريمة الاتجار بالمخدرات محلها المادة المخدرة، كما انه لابد وان نشير الى فرق مهم بين الجريمتين وهو نطاق ارتكاب كل من هاتين الجريمتين، فجريمة الاتجار بالبشر لا يشترط بها ان تكون ذات طابع دولي عبر وطني أذ انها قد ترتكب داخل الحدود الوطنية، بينما جريمة الاتجار بالمخدرات ترتكب عبر أكثر من دولة وتكون بهذا جريمة عابرة للحدود الوطنية للدول.

II. المبحث الثاني

اركان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي مع الإشارة ان هذه الجريمة لها اركان تميزها عن غيرها وتشكل نموذجها الاجرامي، وهو ما يسمى بالعناصر او الأركان الخاصة للجريمة، ويتضح من هذا ان لقيام هذه الجريمة لابد من وجود ركن مفترض ويتمثل بالشخص الذي يتعرض لهذه الجريمة ولا حاجة لذكره لأنه بصورة أساسية حتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر ركنين أساسيين وهما ركن مادي وركن معنوي، وحتى نبين هذه الأركان سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الركن المادي، ونتناول في المطلب الثاني الركن المعنوي.

II.أ. المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

الركن المادي للجريمة[١] يتمثل في كل ما يندرج ضمن العناصر المادية للجريمة، ويكون ذا طابع مادي محسوس، ويُدرك بالحواس، ويُشكل اعتداءً على المصلحة المحمية بموجب القانون[٢]، والركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري يتحدد

(١) عرفت المادة (٢٨)، من قانون العقوبات العراقي الركن العادي حيث نصت على أن "الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون".
(٢) د. محروس نصار الهيتي، *النظرية العامة للجرائم الاجتماعية*، ط١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١)، ص٣٩.

بسلوك اجرامي يقوم به الجاني ويترتب عليه نتيجة إجرامية ولابد من توافر علاقة سببية تربط ما بين الفعل والنتيجة، ولبيان الركن المادي للجريمة سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول السلوك الاجرامي، وفي الفرع الثاني النتيجة الاجرامية، اما الفرع الثالث نبحث العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

II.أ.١. الفرع الأول

السلوك الاجرامي

يُقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل المادي الخارجي الذي تُبنى عليه الجريمة، إذ لا يمكن قيام الجريمة بدونه، فالقانون لا يُعاقب على مجرد النوايا الباطنة[١]، والسلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري يتخذ افعالاً متعددة وهي طبقاً للقانون العراقي التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال. ويراد بالتجنيد في نطاق الجريمة محل الدراسة تطويع الأشخاص سواء كان داخل حدود الدولة او خارجها، وسواء تم هذا باستخدام الوسائل القسرية او غير القسرية [٢]، والتجنيد قد يكون على شكلين، التجنيد القسري ويعني به اتخاذ الضحايا بصورة قسرية، اما الشكل الثاني من التجنيد يكون باستخدام الخداع واللجوء الى استخدام الاستدراج. أما فعل النقل، فيُقصد به في سياق جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، "ذلك الفعل الذي يتم من خلاله تغيير مكان إقامة المجني عليه إلى مكان آخر، داخل الدولة أو خارجها، بغض النظر عن الوسيلة المتخذة في ذلك"[٣]، وهذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تتحقق في حالة قيام الجاني بنقل الضحية بصورة اجبارية الى مكان معين باستخدام التهديد في حالة عدم القيام بما يريد. أما فعل الإيواء، فمعناه ان يقوم الجاني بتهيئة مأوى يقيم فيه المجنى عليه، يستخدم كمأوى له يمضي فيه أوقاته تمهيدًا لاستغلاله[٤] سواء تم الإيواء في بلد المقصد أو داخل الحدود الوطنية للدولة، فقد يكون هذا الإيواء مؤقتًا أو دائمًا، وبغض النظر عن طبيعته، فإن الغاية منه هي استغلال المجني عليه. أما فعل الاستقبال، فيراد به استلام الضحية بعد نقلها، سواء داخل إقليم الدولة أو عبر الحدود، وذلك عند لحظة وصولها. ويُلاحظ أن المشرّع

(١) د. طلال أبو عفيفة، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ط١، (عمان، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٢)، ص٢٥٧.

(٢) سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، *جرائم الاتجار واستراتيجيات مكافحاها على الصعيدين الدولي والإقليمي*، (القاهرة: شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، ٢٠١٢)، ص٥٦.

(٣) قحطان ياسين عطية الزيدية، "الاتجار بالنساء على الصعيدين الدولي والداخلي"، (رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون، ٢٠١٥)، ص١١٢.

(٤) د. محمد الشناوي، *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر*، ط١، (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤)، ص٨.

العراقي، في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قد جرّم جميع هذه الأفعال، واعتبرها من صور السلوك الإجرامي التي تُكوّن الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

أما الوسائل التي يُرتكب بها السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، فتتمثل في التهديد باستخدام القوة أو استعمالها فعلاً، أو غير ذلك من أشكال الإكراه، كالإجبار أو الخطف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو تقديم أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يمارس السيطرة على الضحية. ويُعد التهديد باستخدام القوة أو ممارستها فعلاً من صور الإكراه، سواء المادي أو المعنوي، فالإكراه المادي يتمثل في الاستخدام الفعلي للقوة، أما الإكراه المعنوي فيكفي فيه مجرد التهديد باستعمال القوة، ومصدر هذه القوة هو الإنسان، ويتحقق الإكراه من خلال أي وسيلة قسرية تُمارَس على المجني عليه تؤدي إلى شل مقاومته، ويكون القصد منها ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري [١]. ومن الجدير بالذكر ان هذه الوسيلة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

أما الخطف، فيُقصد به "إبعاد شخص عن بيئته ونقله إلى مكان آخر، بحيث يُخفى عن الأنظار ويُحرم من التواصل مع من يملك الحق في حمايته والمحافظة عليه" [٢]. اما الاحتيال والخداع فانهما يعبران عن ذات المعنى، وتتمثل طرق الاحتيال بكل ادعاء يكون كاذب ويدعم بمظاهر خارجية او حتى أفعال تكون مادية مع وجودها توهم الضحية وتصور له أمور غير صحيحة [٣]. اما عن وسيلة إساءة استعمال السلطة فيقصد بها ان يقوم صاحب هذه السلطة باستعمال هذه السلطة على نحو يخالف ماهيتها، اما حالة استغلال الضعف لدى الضحية فتعني استغلال الحالة للمجني عليه او ضعفه النفسي او العقلي او حتى الاقتصادي. وجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي عد استغلال ضعف الضحية او حاجته ظرف مشدد ولم يدرجها من ضمن وسائل ارتكاب الجريمة التي بينتها المادة أولا من القانون. اما وسيلة إعطاء او تلقي مبالغ مالية من اجل نيل موافقة الشخص الذي له سلطة على شخص أخر او ولاية عليه، فيقصد بها اخضاع المجني عليه بالاستغلال بالأعمال التي تكون غير مشروعة ليس فقط بإعطاء او تلقي المبالغ او المزايا المالية، كان يقوم مرتكب الجريمة بتسليم أحد الوالدين او الوصي على طفل مبلغ من المال او أي ميزة ثانية من اجل الموافقة على الاتجار بهذا الطفل، او ان يقوم الغير بإعطاء وعد للجاني بإعطائه او حتى تلقيه مبلغ

(١) عادل ماجد، *الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الأمارات العربية المتحدة*، الجزء الأول، ط١، (الرياض: ٢٠١٠)، ص١٦٥-١٧٠.
(٢) د. عبيد عبد الله عبد، "جريمة الخطف بين الشريعة والقانون"، *مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية*، المجلد السابع، العدد ١، السنة الرابعة، (٢٠١٢): ص٣.
(٣) نقلاً عن د. محمد الشناوي، مصدر سابق، ص٧٨.

مالي او مزايا معينة بهدف موافقته على الاتجار بشخص يكون له سيطرة عليه بهدف استغلاله كضحية في اعمال تكون غير مشروعة [١].

II.أ.٢. الفرع الثاني

النتيجة الاجرامية

تعرف النتيجة الاجرامية على انها (ذلك التغير الذي يمكن ان يحدث بالعالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فالسلوك هذا يحقق العدوان الذي يصيب مصلحة معينة او حق معين الشارع قدر له الحماية القانونية) [٢]. وهي تمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي المكون للجريمة ويقصد بها كذلك (الأثر المترتب على السلوك الاجرامي والذي سيتمثل بالتغير الذي يصيب العالم الخارجي)، والنتيجة الاجرامية للجريمة محل الدراسة تتمثل في الأثر الذي يترتب عليها على اعتبار انها من جرائم الضرر التي تتمثل في وقوع سلوك معين تنتج اثار فهي بهذا الوصف تترتب عليها العديد من النتائج بحسب الصور المرتكبة في هذه الجريمة وتبعاً للغرض المنشود من الجاني والذي يريد الوصول اليه من ارتكاب الجريمة وهو الاستغلال الغير مشروع لأغراض العمل القسري، فالأثر الذي يترتب على فعل التجنيد والنقل والايواء والاستقبال يتمثل بالاعتداء على حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية. والمشرع العراقي نجده اعتبرها من جرائم الضرر وليست من جرائم الخطر، وبدورنا لا نؤيد موقف المشرع هنا وندعوه الى اعتبارها من جرائم الخطر التي تعتبر واقعة بمجرد البدء القيام بالسلوك الاجرامي من دون انتظار تحقق نتيجة معينة لخطورتها والاثار المترتبة عليها.

II.أ.٣. الفرع الثالث

العلاقة السببية

والعلاقة السببية تمثل العنصر الثالث من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري فهي تعتبر حلقة الوصل ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه وتعرف على انها (الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة الضارة بحيث تثبت ان السلوك الذي حدث هو الذي أدى الى وجود النتيجة الاجرامية)، أي ان نفترض قيام السلوك الضار وقيام الأثر المترتب عليه وهو النتيجة الجرمية فاذا وقع السلوك ولو تتحقق النتيجة فلا وجود للعلاقة السببية. والعلاقة السببية تتحقق في الجريمة محل الدراسة بقيام السلوك الاجرامي الذي يتمثل بالتجنيد والنقل والايواء والاستقبال وتحقق الأثر الذي يترتب

(١) احمد عبد القادر خلف العيثاوي، مصدر سابق، ص٩٦.
(٢) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشناوي، مرجع سابق، ص١٤٠.

عليه، وبالتالي يسأل الجاني هنا عن جريمته التي ارتكبها متى ما تحققت النتيجة الاجرامية المترتبة عن السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري [١].

II.ب. المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري لا تعد ظاهرة مادية خالصة واساسها الفعل وما يترتب عليه، وانما أيضا كيان نفسي يطلق عليه اسم الركن المعنوي للجريمة، والركن المعنوي هو عبارة عن رابطة ذات طبيعة نفسية تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني بمناسبة فعل معين قام بارتكابه، وهذه العلاقة تكون محل للوم القانون أذا تتمثل في سيطرة الفاعل على الفعل والاثار الناتجة عنه وجوهرها الإرادة. وحتى نبين الركن المعنوي للجريمة سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول القصد الجنائي العام، وفي الفرع الثاني نتناول القصد الجنائي الخاص.

II.ب.١. الفرع الأول

القصد الجنائي العام

ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تعد جريمة مقصودة أذا كانت النتيجة هي غرض الجاني من وراء ارتكاب الجريمة، أي ان مرتكب الجريمة هدفه من الاعتداء هو حرمان الضحية من حريته وكرامته الإنسانية، والقصد الجنائي يكون عاماً أذ الإرادة جعلت هدفها المباشر احداث النتيجة التي يتوقف على وجودها تحقق العدوان في هذه الجريمة [٢]. والقصد الجنائي العام يتكون من عنصرين وهما الإرادة والعلم، فبالنسبة للعلم فهو حالة نفسية تتكون في ذهن الجاني ويتطلب ان يحيط علما بجميع الوقائع التي تكون ذات أهمية ضرورية في تكوين الجريمة، أي لابد من انصراف العلم بكل مكونات الركن المادي للجريمة فضلا عن توقع العلاقة السببية التي تربط ما الفعل والنتيجة، إضافة الى العلم بالظروف التي تغير من الوصف القانوني للجريمة. اما فيما يتعلق بالإرادة فيقصد بها قوة نفسية او نشاط يوجه جميع أعضاء الجسم او بعضها الى تحقيق أغراض غير قانونية، أي على نحو المساس بالحق او المصلحة التي تعتبر محمية بموجب القانون، ومن هذا يتضح ان في هذه الجريمة يجب ان تتجه إرادة الجاني الى تجنيد الشخص او نقله او استقباله او غيره، وبالتالي فان كل

(١) أسماء إبراهيم حسين، "سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، القانون الجنائي"، *كلية التربية، الجامعة المستنصرية، مجلة الجامعة العراقية*، العدد٥٠، ج٣، (٢٠٢٠).

(٢) د. جلال ثروت، *نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص*، ج١، (الاسكندرية: الدار الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٤)، ص١٤٦.

سلوك لا يعبر عن هذه الإرادة لا يعد به في القانون، كما ان إرادة السلوك الاجرامي غير كافية وحدها لتحقق القصد الجرمي وانما لابد من ان تتجه الإرادة لدى الجاني الى تحقق النتيجة الجرمية [١]. وبناءً لذلك فان القصد الجرمي العام في هذه الجريمة يتمثل بان الجاني يعلم بتجنيد الضحية او نقله او ايوائه واتجاه الإرادة لديه الى تحقيق ذلك.

II.ب.٢. الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

ان في جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري لا يكفي لقيامها تحقق القصد الجرمي العام وانما لابد من توافر أيضا القصد الجنائي الخاص إضافة الى القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة يتمثل بان يكون التجنيد او الايواء او النقل او الاستقبال يقع باستغلال الضحية لأغراض العمل القسري من دون الانتباه الى ما يسببه هذا من ضرر نفسي او جسدي لهؤلاء الضحايا. أي ان القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة فانه يتمثل في قصد الاستغلال لأغراض العمل القسري بطريق توافر قصد الاستغلال في جسم المجني عليه وسواء تم هذا لمصلحة الجاني او غيره [٢].

ويتضح مما سبق، ان القصد الخاص في هذه الجريمة هو نية الجاني وتتجه الى تحقيق امر يكون خارج عن البنيان القانوني الذي يكون الركن المادي للجريمة ولا له علاقة بقيامه، ويتمثل بقصد الاستغلال يا كان شكله، ومن هذا يتضح ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري لا تقوم الا بتوافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والإرادة، وأيضا القصد الخاص المتمثل بقصد الاستغلال في جميع صورة.

III. المبحث الثالث

عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

ان عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري هي ذاتها عقوبة جريمة الاتجار بالبشر كون جريمة الاتجار بالبشر الأغراض العمل القسري هي صورة من صوره، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الاصلية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، وفي المطلب الثاني نتناول العقوبات التبعية والتكميلية لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري.

---

(١) أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٨٨، ص٢٣٨.
(٢) محمد أحمد عيسى، "الاتجار بالبشر واحكام الشريعة الإسلامية"، *بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة بغداد، كلية القانون*، العدد الثاني، السنة ٤، (٢٠١٢): ص١٩١.

III.أ. المطلب الأول

العقوبات الاصلية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

تعرف العقوبات الاصلية على انها "العقوبات الاصلية التي يقررها المشرع للجريمة والتي يمكن ان يحكم بها القاضي بصورة منفردة من دون عقوبة أخرى" [١]. والمشرع العراقي حدد عدداً من العقوبات الاصلية لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري.

المشرع العراقي عاقب على جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي في الفقرة (أولا) من المادة الخامسة فنصت على "يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى، كذلك، فقد عاقب القانون كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، أو أبرم صفقة تتعلق بالاتجار، أو سهّل ذلك من خلال الشبكة، حيث نصت المادة السابعة على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرين مليونًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعًا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، أو أبرم صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات". ومن خلال ما تقدم، يتضح عدم كفاية العقوبة التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بحق مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، لذا نرى ضرورة قيام المشرّع بتشديد العقوبة ورفعها في الحالات العادية إلى السجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار، بما يتلاءم مع جسامة هذه الجريمة، ويوفر الحماية اللازمة للجسد البشري.

اما فيما يخص المساهمة الجنائية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، فنجد ان المشرع العراقي لم ينص في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على عقوبة المساهمة الجنائية التبعية للأشخاص الطبيعيين الا ان بالرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات نجد فقد ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك حيث المادة (٥٠) الفقرة الأولى نصت على "كل من ساهم بوصفه فاعلا او شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك" [٢]. اما فيما يخص الشروع في جريمة الاتجار بالبشر

(١) د. احمد شوقي عمر، *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧)، ص٦٨٨.

(٢) ينظر: المواد (٥١،٥٢،٥٣،٥٤)، من قانون العقوبات العراقي.

لأغراض العمل القسري فنجد ان المشرع العراقي قد عاقب بعقوبة أخف عن الشروع عن تلك العقوبة المقررة للجريمة التامة وحسب القواعد العامة في قانون العقوبات.

اما عن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري عند توافر ظرف مشدد يشدد من العقوبة في حالة وجوده، فنجد ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة على مرتكبي هذه الجريمة في حالة توافر أحد الظروف المنصوص عليها بالقانون وسواء كانت ظروف شخصية تتعلق بالجاني او ظروف مادية تتعلق بماديات الجريمة في متن قانون الاتجار بالبشر العراقي وهذه الظروف تضمنتها المادة (٦) من القانون [١]، حيث رفع العقوبة الى السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون ولا تزيد عن خمسة وعشرين مليون وحسن ما فعل المشرع العراقي هنا عندما نص على تشديد العقوبة في حالة توافر أحد الظروف المشددة، لكن بدورنا نرى عدم كفاية هذه العقوبة لذلك ندعو المشرع الى رفع العقوبة هنا الى الإعدام في جميع الظروف المشددة وعدم حصرها في حالة واحدة وهي وفاة المجني عليه.

III.ب. المطلب الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري

والعقوبات التعبية عرفتها المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي بقولها "العقوبة التبعية هي تلك العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم الصادر" [٢]، وتطبيقا لذلك فانه أذا حكم على الجاني بعقوبة السجن عن جريمة فان هذه العقوبات تلحق به بقوة القانون تطبيقا للعقوبة الاصلية التي لحقت به.

والعقوبات التبعية قد بينتها المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ان "... الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية، ان يكون عضوا في المجالس الإدارية او احدى الشركات او مديرا لها، ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً، ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف". كما ان المادة (٩٧) نصت على "ان الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره الى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب اخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله او التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل اقامته، وتعين المحكمة المذكورة، بناء على طلبه او طلب الادعاء العام او كل ذي مصلحة في ذلك، قيما لإدارة أمواله... ". وبالرجوع الى نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ نجد انها لم

(١) ينظر: نص المادة (٦)، من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ.
(٢) اسراء محمد علي سالم، "جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، دراسة مقارنة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم والقانونية والسياسية*، العدد الرابع، السنة الثامنة، (٢٠١٦): ص٧٥.

تتضمن أي عقوبة تعبية لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، وبدورنا ندعو المشرع العراقي ان يعتد ببعض العقوبات التبعية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي حتى يتم مواجهة هذه الجريمة وبالتالي تحقيق النتيجة المتوخاة منها وهي وقوع العقاب الكافي على جناة هذه الجريمة، وبالتالي تحقق اقصى درجات الحماية الجنائية لضحايا هذه الجريمة[١].

اما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية، فتعرف ابتداءً على انها "العقوبات التي يقضي بها القانون إضافة الى العقوبات الاصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه الا أذا نص عليها صراحة في الحكم" [٢]. وبالرجوع الى قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ نجده لو ينص عليها في القانون، الا ان بالرجوع الى نص المادة (١٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي نجدها نصت على ان احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٩٦ تسري على كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون، وعليه تطبق هنا القواعد العامة في ذلك، حيث نجد ان المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي نصت على "عدا الأحوال التي يستوجب القانون الحكم فيها بالمصادرة المحكمة يجوز لها الحكم بالإدانة سواء جناية او جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء او الأدوات المضبوطة والتي تحصلت من الجريمة او استعملت في ارتكابها او حتى كانت معدة لمجرد استعمالها في الجريمة، وهذا كله مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية، والمحكمة في جميع الأحوال عليها ان تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة". وبدورنا نرى بأن على المشرع العراقي ان يقوم بالنص على عقوبة المصادرة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية بصورة صريحة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ، على الرغم من ان قانون العقوبات أجاز للمحكمة المختصة ان تحكم بعقوبة المصادرة في حالة الإدانة في جناية او جنحة، باعتبارها عقوبة تكميلية، حتى لا يتم ترك ذلك الى تقدير القاضي المختص، ولاسيما في هذا النوع من الجرائم التي ترتكب من قبل جماعات او عصابات منظمة مثل جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، وحتى يتم تحقق الهدف المنشود منه وهو مواجهة هذا الاجرام المنظم، فضلا عن تحقيق الرد العام لدى جناة هذه الجريمة، إضافة الى تحقيق الرد الخاص أي الحيلولة دون وقوع الجريمة هذه من قبل الشخص نفسه الذي قام بارتكاب الجريمة[٣].

---

(١) سلمان عودة يوسف. "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل". مجلة العلوم القانونية ٣٣، (١)، (٢٠١٨): ٣٥٣-٤٠٣. https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.21.

(٢) د. محمد خلف، *مبادئ علم العقاب*، ط٣، (بنغازي: مطابع الثورة، ١٩٧٨)، ص٩٥.

(٣) محمد، لطيفة. "حلول تشريعية مقترحة لإقرار عقوبة خدمة المجتمع في التشريع الجنائي العراقي: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية ٣٧، (١)، (٢٠٢٢): ١٧٩-٢٣٠. https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.454.

خاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم (بالأنموذج التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري)، قد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى الشكل الاتي:

أولا: الاستنتاجات

١-اتضح لنا ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري تندرج ضمن تعريف الجريمة المنظمة التي تكون عابرة للحدود الوطنية، حيث تقوم بها عصابات احترفت الاجرام وجعلت منه محوراً لنشاطها فضلا على اعتباره مصدر دخلها، إضافة الى ذلك ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري يمكن اعتبارها ذو طبيعة خاصة على اعتبار ان موضوعها الأساسي هو سلعة متحركة وهم اشخاص معينين من البشر يعانون من ظروف معيشية واقتصادية صعبة، وينعدم لديهم ابسط مقومات العيش.

٢-تبين لنا بأن المشرع العراقي لم يورد تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢، وانما اكتفى فقط بذكره على اعتبار انه صورة من صور الاتجار بالبشر.

٣-اتضح لنا ان جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري حتى تعتبر جريمة قائمة وتامة لابد من توافر اركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، فالجريمة هذه تتكون من ركن مادي ويتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية، وركن معنوي يتكون من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إضافة الى توافر الركن المفترض الذي يتمثل بعنصر الانسان على اعتبار ان هذه الجريمة محلها بالأساس هو الانسان.

٤-اتضح لنا ان المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي قد أخذ بالعقوبات الاصلية فقط اتجاه مرتكبي هذه الجريمة، ولم يأخذ بأي عقوبة تبعية او تكميلية بحق جناة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري.

ثانيا: التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي بان يقوم بإضافة مادة الى قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي تتضمن تعريف العمل القسري ويكون كالاتي "العمل الذي تنتفي فيه الطواعية والاختيار من قبل المجني عليه (الضحية)، ويفرض عليه بصورة جبرية وباستخدام احدى وسائل التهديد والضغط". حتى يتسنى بيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري، فضلا تحديد الاشكال والصور التي يمكن ان يظهر بها والفئات التي يمكن ان تتعرض له.

٢- نقترح على المشرع العراقي بأن يقوم بإضافة مادة في قانون الاتجار بالبشر العراقي تتضمن الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري وتكون كالاتي "على

الجهات المختصة ان تتخذ تدابير وإجراءات وقائية ورقابية رادعة في القانون سواء كانت هذه التدابير او الإجراءات أمنية او اجتماعية او اقتصادية" ويكون الهدف منها مواجهة هذه الظاهرة وضبطها.

٣- نقترح على المشرع العراقي بأن يقوم بتعديل المادة (٥/أولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ لتصبح كالاتي "يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة..." ونص المادة السادسة من القانون لتصبح "يعاقب بالاعدام وبغرامة..." أي ان تشدد العقوبة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري لأنه بالرجوع الى العقوبات الواردة بالقانون نجد انها أخف من العقوبات الواردة في قانون العقوبات على الرغم من تطلب القصد الخاص لقيام هذه الجريمة إضافة للقصد العام.

٤- نقترح على المشرع العراقي بأن يعتبر جريمة الاتجار بالبشر لأغراض العمل القسري من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ، وانها تعتبر جريمة واقعة بمجرد بدء القيام بالفعل المكون للركن المادي دون حاجة الى انتظار تحقق نتيجة معينة تترتب على وقوعها.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية

١. احمد شوقي عمر، *شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢. احمد عبد القادر خلف العيثاوي، *جريمة الاتجار بالبشر*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٤.

٣. احمد فتحي سرور، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٤. احمد كامل سلامة، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الجرح والقتل العمدية وغير العمدية*، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٧.

٥. أسماء احمد الرشيد، *الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٦. أكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات*، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.

٧. أميرة محمد بكر البحيري، *الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٨. جلال ثروت، *نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص*، الجزء الأول، الإسكندرية: دار الجامعة للطباعة والتوزيع، ١٩٩٤.

٩. جمال إبراهيم الحيدري، *احكام المسؤولية الجزائية*، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٠.

١٠. سالم إبراهيم بن احمد النقبي، *جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيدين الدولي والإقليمي*، القاهرة: شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر، ٢٠١٢.
١١. ضاري خليل محمود، *البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام*، ط١، بغداد: صباح صادق جعفر، ٢٠١٢.
١٢. طلال ارفيفان الشرفات، *جرائم الاتجار بالبشر*، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
١٣. عبد الله سعود السراني، *العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب المهاجرين*، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.
١٤. عبد هادي الهاشم عبد الهادي، *الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠١٤.
١٥. علي عبد القادر القهوجي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
١٦. كامل السعيد، *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات*، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.
١٧. ماهر عبد شويش الدرة، *الاحكام العامة في قانون العقوبات*، جامعة الموصل، ١٩٩٠.
١٨. محمد الشناوي، *استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر*، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.
١٩. محمد خلف، *مبادئ علم العقاب*، الطبعة الثالثة، مطابع الثورة، ١٩٧٨.
٢٠. هدى حامد قشقوش، *الجريمة المنظمة، القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢١. وجدان سليمان ارتيمه، *الاحكام العامة في جرائم الاتجار بالبشر*، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١. اري طلعت عباس، "مواجهة الاجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، القانون العام، ٢٠١٧.
٢. رانيا عبد المنعم عبد الحميد، "مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر في القانون المصري المقارن"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٣. عامر بن منصور بن ناصر العزري، "المسؤولية الجنائية عن العمل القسري"، أطروحة دكتوراه، جامعة الامارات العربية، كلية الحقوق، القسم الجنائي، ٢٠١٦.
٤. ماجد حاوي علوان الربيعي، "حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي، دراسة مقارنة مع التشريعات الوطنية"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٤.
٥. محمد هاني شبيطة، "السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر"، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، ٢٠١٨.

ثالثا: الأبحاث القانونية

١. اسراء محمد علي السالم، "جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، دراسة مقارنة"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الرابع، السنة الثامنة، (٢٠١٦).
٢. أسماء إبراهيم حسين، "سياسة المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، القانون الجنائي"، *كلية التربية، الجامعة المستنصرية، مجلة الجامعة العراقية*، العدد ٥٠، ج٣، (٢٠٢٠).
٣. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، "الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة"، *مجلة أداب المستنصرية، بغداد*، العدد ٦٦، (٢٠١٤).
٤. سلمان عودة يوسف. "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الطفل". *مجلة العلوم القانونية* ، ٣٣ (١)، (٢٠١٨): ٣٥٣-٤٠٣ https://doi.org/10.35246/jols.v33i1.21.
٥. عبيد عبد الله عبد، "جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون"، *مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية*، المجلد السابع، العدد ١، السنة السابعة، (٢٠١٢).
٦. عنيد، هدى، وكاظم الشمري. "الشروط الذاتية والموضوعية لإمكانية العقاب". مجلة العلوم القانونية ٣٧، (أغسطس)، (٢٠٢٣): ٦١-٨٣ https://doi.org/10.35246/jtvddj19.
٧. فتيحة محمد قوراري، "المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الاماراتي المقارن"، *مجلة الشريعة والقانون، الامارات*، العدد الاربعون.
٨. محمد، لطيفة. "الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عُمان - الواقع والمأمول". مجلة العلوم القانونية ٣٧ (٢) (٢٠٢٢- ٢٠٢٣): ١٢٢-١٥٩ https://doi.org/10.35246/jols.v37i2.545 .
٩. محمد، لطيفة. "حلول تشريعية مقترحة لإقرار عقوبة خدمة المجتمع في التشريع الجنائي العراقي: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية ٣٧، (١)، (٢٠٢٢): ١٧٩-٢٣٠ https://doi.org/10.35246/jols.v37i1.454.
١٠. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، "الاتجار بالبشر"، *مجلة البحوث الأمنية، الرياض، كلية الملك فهد*، المجلد ١٥، العدد ٣٤، (٢٠٠٦).
١١. نوال طارق إبراهيم، "جريمة الاتجار بالأشخاص"، *مجلة العلوم القانونية، بغداد*، العدد ١، (٢٠١١).

رابعا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٢. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

٣. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

خامسا: القوانين

١. القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لعام ٢٠١٢.
٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (٦٤) لعام ٢٠١٠.